

في اعتناك ونوي قوميض اي تعويض الاعتاق اليه  
 او قال له اعتاقك فاعتق نفسه حال اكا فادارة الفا  
 عتق باقي الطلاق فعول الاجل فاعتق نفسه في المجلس  
 اراد به مجلس الخطاب لا المحضر بل وابق ما في الروضة  
 كاصلا وصح بعض كافي الطلاق ولو في بيع ولو قال  
 اعتقتك او ابتعتك فمك بالان فقبل جلا عتق ولو زنه  
 الا ان وكان في الغاية اعتقه بان ولو لا الصيغة  
 لعدم جيل الصحاحي اما الاول لم يعتق ولو اعتق  
 ما عدا مملوك له بيها في الصق وان استثناء لانه  
 كالجزء منها فتمت بالبيعة لا بالسرية فان السرية  
 في الاشفا صلاحي الاستصا فقول بيها الى من  
 قول عتقا وقرة العتق بظان لا استعجابا لانه في  
 البيع كما مر عكس اي لان اعتق مملوكا له فلا تصح  
 انه لان الاصل لا يبيع الفرج وان عتقها عتقا بخلاف  
 البيع في المثلين يبطل كاهر ومحدث اعتاقه  
 وحده اذ اذنت في الروح فان لم ينفخ فيه الروح لم يضمن  
 فقال لم يضمنك فهو لو كافي الروضة كاصلا في تملوك  
 القاي

القاضي وقال ايضا لو ارضت هذه الامعة حرة فاقتر  
 بانفاد الولد حرا وتحرير الام به ام ولد وقال في بيع  
 ان لا تصير حرة في يوطها لاحتيا لانه حرم وطى اجنه  
 وشبهه ومنه كلام ذكرت في شرح الروض لما لو كان لا يملك  
 جملا بان كان له فيه بوصية او غيره فلا يعتق احد  
 يعتق الا حرا واعتق مشتركا بينه وبين غيره او  
 اعتق نصيبه منه عتق نصيبه لانه ما لكل التصرف  
 فيه وسري بالاعتاق من مؤسر لا مؤسر لا يسره  
 من نصيب الشريك وبعضه ولو كان مدينا فلا يبيع  
 الدين ولو استقرت السرية كالا يبيع تعلق الركاة  
 كما يلاده فانه يشبه في نصيبه وسري بالعلوق من  
 المؤسر الى ما يسره من نصيب الشريك وبعضه ولو  
 مدينا وعليه لشريكه قبة ما يسره هو اعم من  
 قوله في الثانية قبة نصيب شريكه وقت الاعتاق او  
 العلوق لانه وقت الاطلاق الاصل في ذلك حبر  
 الصحاحين من اعتق سرقا في عبد ولو كان له ما يبيع  
 من العبد قومه العبد عليه قيمة عدل فاعطى سرقا  
 فعتقه

قوله في نصيبه ان لا تصير الا حرة  
 قوله في يوطها لاحتيا لانه حرم  
 قوله في شرح الروض لما لو كان لا يملك  
 قوله في جملا بان كان له فيه بوصية  
 قوله في يعتق الا حرا واعتق مشتركا  
 قوله في اعتق نصيبه منه عتق نصيبه  
 قوله في فيه وسري بالاعتاق من مؤسر  
 قوله في من نصيب الشريك وبعضه  
 قوله في من مدينا فلا يبيع  
 قوله في الدين ولو استقرت السرية  
 قوله في كما يلاده فانه يشبه  
 قوله في من المؤسر الى ما يسره  
 قوله في مدينا وعليه لشريكه قبة  
 قوله في قوله في الثانية قبة نصيب  
 قوله في قوله في العلوق لانه وقت  
 قوله في الصحاحين من اعتق سرقا  
 قوله في من العبد قومه العبد عليه  
 قوله في فاعطى سرقا فعتقه

قوله في نصيبه ان لا تصير الا حرة  
 قوله في يوطها لاحتيا لانه حرم  
 قوله في شرح الروض لما لو كان لا يملك  
 قوله في جملا بان كان له فيه بوصية  
 قوله في يعتق الا حرا واعتق مشتركا  
 قوله في اعتق نصيبه منه عتق نصيبه  
 قوله في فيه وسري بالاعتاق من مؤسر  
 قوله في من نصيب الشريك وبعضه  
 قوله في من مدينا فلا يبيع  
 قوله في الدين ولو استقرت السرية  
 قوله في كما يلاده فانه يشبه  
 قوله في من المؤسر الى ما يسره  
 قوله في مدينا وعليه لشريكه قبة  
 قوله في قوله في الثانية قبة نصيب  
 قوله في قوله في العلوق لانه وقت  
 قوله في الصحاحين من اعتق سرقا  
 قوله في من العبد قومه العبد عليه  
 قوله في فاعطى سرقا فعتقه